

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

وتبين الان ان القبيل له تعليق. وله محل وله ايش النخبة المشتركة مبنا يخرج عن حاله حكمه الحرام محله ثلاث ياك الاول فان قال  
قائل هل الرجل يقول للبائع ايضا - 00:00:01

معنی ان الداعي يكون هو المطلوب نعم نعم يكون في الثمن بشير يكون بان يأتي مثلا آآ رجل يشتري سلعة وهو يعرضها للبيع فيقول  
هذه في السوق لا تباع الا بثمانين. وهي تباع في الحقيقة - 00:00:46  
مئة وخمسين فيقول بيع البائع يعني بعتك اياها ظنا منه انه هذا هو الحق. فهذا مقبول عندما يرى النفس لا تباع اكثر من ذلك. طيب.  
ذلك يعطى دراهم مغشوشة لا هذا عيب هذا عيب وشاف - 00:01:09

اليس من هذه الصورة؟ معه بضاعة نعم بثمن على اساس انها زيادة فاذا لمن؟ طيب شيخ الصحيح انه لا يقبل ولا والصورة ذكرها الاخ  
كمال من البائع نعم عبد الله - 00:01:28

فيأتي انسان جيد وهذه تقع كثيرا لا سيما فيما سبق من الزمان مثل يأتي التاجر المعروف يأتيه خبر لان السكر ارتفعت قيمته فيذهب  
الى من عندهم السكر ويشتري كل ما عنده - 00:01:58

بالقيمة الحاضرة وهم لا يعلمون ان ذمتهم ارتفعت فيكون غبي او لا؟ غبن لا شك هذا غبح وهم لم يفرطوا في الواقع. لم يفرط في  
مثل سورة الان لانه باع على ان هذه هي القيمة وان الاسحار مستقرة - 00:02:24  
والحاصل انه كما ان للمشتري الحق اذا غبر في فصل البيع فبایع الحق اذا غبن في فصل البيع. ولا فرض نعم يا ادم بعد مختلفة  
بعضها يريد الجملة وبعضها نعم بعضها يجوز للجملة - 00:02:50

الباقي له ضلال مختلفة. نعم. يبيع بعضها من جملة يعني. نعم نعم. يعني بصفة خاصة. نعم نعم واذا جاء الشارين او  
المشترون نعم اعلى من نعم هل هذا يمكن فيه هل هذا - 00:03:13

نعم هل هذا يغفل عن العادة يفرقون بين الجملة وبين ايه انا بشرتها من مية وخمسين سندوتش بخمسين بالمية انا برجع فاذا اذا  
واضح لا بأس وهذا من باب تعديل الفصل - 00:03:48

لكن كما قلت كما قلنا سابقا ينبغي ان نحدد يقول انا بدور في السوق ان وجدت في ارخص في خلال يوم او يومين ايش كيف ينظر  
البارح ايه نعم ما ما يتصوره الناس - 00:04:28

النادر ينفع البائع او يرفع او يريد نفع البائع نعم عندما قلنا انه يبيع ويخلطي الفرق بعشرين ريال عشان نعم لو قلنا ان السلعة اصلا  
ثمانين مثلا ولكنه اذا من جاء ينافسه نزله في الخمسة او عشرة سبعين يعني والذي لا يماكس معه بثمانين نعم قال هذه - 00:04:55  
معتاد اذا كان هذا بين الناس لكن هذا الرجل انسان ممارس او كان صديقا له مثلا وبعد جهنم من منطقة الى منطقة بعيدة وسعيدة  
يرفع السهم نعم ويقول هذه من اجل المسافة لكن هل القيميات - 00:05:27

البلد الثاني هي قيمة التي حددها او او اقل؟ ربما لا توجد هذه يعني اكون معتكرة. نعم. اذا ماتوا واذا وقع هذا العقد اذا وقع فله  
الخيار. لمن؟ للمشتري لا يعلم اذا علم. واذا لم - 00:06:05

هنيئا اليه ويقول يا رب العالمين فزعني نعم من؟ اجعلني المجتهد العظيم اذا لم نعرف لا بعض البعض يتوب الى الله عز وجل  
اعطيته اذا كان يريد ان يتوب ان يذهب الى المشتري ويقول يا اخي انا - 00:06:26

وضع الثقة في السلعة ورفعت قيمتها باكثر من ما في وقت. لأن هذا النقص النقص وقعت القرفة بالكسب لابد من لكن في مسألة ثانية

قال قال هذه بعض يقول انا اعتذر فاشتري - 00:06:48

اياك قد يكون جدا عشرين ريال واقول بثمنه لاني اذا قلت للمرأة حين اشتكيك نعم؟ اذا قال حقيقة اسحاق التوب الطيب يلا هل يجوز ان يفعل هذا او لا؟ لا - 00:07:11

ومباشرة منه ولو مشتاق نعم ولو لازم لكن اذا ما يشتري منك وش اسوى ان علي عشرين ولا ابيع من عمله لا هم يدوروا المكسب ويمكن يكون على كل حال المهم ان هذه - 00:07:50

الاخ فؤاد الساحلي يشتري طيب قيمة سيدنا النبي الواقع يا شيخ انه الباعة اللي يجلبون البضائع من جدة ويبيعونها هنا بسعر رخيص ان الناس يزدحمون عليهم حتى الى الثانية ليلا - 00:08:40

بحكي عن هذه البضائع لكن السؤال يرد عليه كثيرا واذا اذا فاذا ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فالرزق يحل لكم التقوى عارف نعم ثم اشتري منه - 00:09:06

يعني هل هقول لا لكن هذا لا نقول انه لا يأثم وقد نقول بالاثم هذا السؤال ثمانين نعم يا شيخ هذا ما ذكره البايع ليس قاعد محترف اللي هو يعني انه لا يشتري منه الا لانه يوجد من الناس من هو فقير مسكين - 00:09:46

النساء والمرأة ما اذا نعم اسعد الله يعلم ان الامام قد كره ذلك انتبهت لان قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يعز لأخيه ما يجب لنفسه يجب عليها ما يجوز. تحين ضرورة - 00:10:33

يا شيخ يعني دابا يسأل هل يجوز او لا؟ يعني يا شيخ هذا يقول هذه العشرين لكن ما يجوز ان هذا يتعين ضرورة شيخ بالنسبة في بعض المحلات يعني معروفة بانها محلات غالية ولا يأتيها الا يعني الاغتيال. فقد تكون السلعة عندهم خمسين وفي المحلات الأخرى عشرة ريال بس - 00:11:22

هل نقول انه يجوز لهم ان يبيعواها؟ لان معروف الطبقة التي تأتي الى هذه المحلات. هذا الشيء. اذا من ويحتاج الى ربح ولا صحيح مثلا عشرين ريال ولها تجارة يتسلطون علينا - 00:11:58

ان الناجح هو الذي يريد زيادة عشرين عام مع مطارات لا نتعي قلنا الناس من يزيد السلعة فهو لا يريد الشراء. هو لا يريد الشراء. نعم وقد يتربت عليه من ضرورة. طب اذا كان له غرض - 00:12:49

من منافع المسلمين ولو كان لاجل لرفع قيمة اي ولو كان ولو كان بذلك يعني ماتوا عليه عرض خاص يعني بعض الناس مثلا هذه الاموال مثلا او في المجاهدين او اشبه بذلك يقول ايزود - 00:13:04

يجب تكون زيادة مثل هؤلاء. هذا هذا حرام ما يجوز. نعم المساعدة لكن المسألة لو كان هو لا يريد الشراء في الاصل لكنهرأى ان الایمان ان الثمن التي قتل فيها قليل - 00:13:32

فصار يزود وهو في الاصل ما يريد لا تزال زوج بناء على ان الثمن كن قليل وانا سوف حتى ارتفع الزمن ثم تركها هل هذا جاري؟ هذا جائز لان الانسان هرب مما يكون في نفس السلعة واما ان يكون في ربحه - 00:13:59

فهو يقول انا انا زورت فيها ما دمت اعتقد ابني سوف اربح فاذا ارتفعت النسبة نقول لك ذلك اذا كان في انسان الانسان شلون؟ يعني الانسان ظلم البايع ايه نعم ايه وبتاخذ بخمسين ريال وانا ماني في هذا - 00:14:25

سعدها حتى يستهديه راعيها. وش تبغون فيها؟ لا ينطبق على النفس لان هذا اراد زيادة الثمن لكن مسحت اذا اذا وقفت على الخمسين وقد سعى نعم لا اللي ذكرناه هو نفسه ما يريد لكن يربح فيها - 00:15:06

فكان يزيد لما وصلت الى السمن الذي يريد ما فيه ليس عرفت يا سليم؟ الباقي على حساب المشتري. المشكلة والرجال لقد لعلك تعطيه خمسين مع الثمن خمسين ريال ها؟ ايه - 00:16:03